الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٨ السنة: ٥٥ صفر ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٦٨٥هـ) في حكم الابتداء ببعض جُمل الدعاء في القرآن الكريم (دراسة وتحقيقا) د. محمد بن إبراهيم سيف	٩
٢)	الوقف والابتداء عند العلامة إبراهيم بن محمد المَرَنْدِي (ت: بعد٨٨٥هـ) في كتابه قرة عين القراء جمعًا ودراسةً "الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجًا" د. خليل بن محمد الطالب	٤٣
٣)	الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب (ت٤١٤هـ) "سورة البقرة وآل عمران ــ جمعًا ودراسة" الأستاذ محمد بن عبد الكريم بن بَيْغَام	٩٥
٤)	استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية – جمعاً ودراسة د. حمدان بن لافي بن جابر العنزي	١٤٩
٥)	الاكتئاب بين المفسرين والنفسيين في ضوء القرآن الكريم: دراسة تحليلية نقدية د. عباس بن محمد باوزير	٢٠١
٦)	تحرير كتابة الحكم على الراوي أ. د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل	٢٥٩
٧)	القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية: بيانٌ وتأصيل أ. د. الصالح بن سعيد عومار	٣١٧
٨)	استراتيجيات إدارة الطلب على الماء وآثارها في ضوء السنة النبوية د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر	٣٥٩
٩)	الكلام على حديث صلاة الليل مثنى مثنى" للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (المتوفى:٨٤٥هـ) تحقيقا ودراسة د. أحمد عيد أحمد العطفي	٤٠١

م	البحث	الصفحة
١٠)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية د. فهد بن صالح اللحيدان	٤٦١
١١)	روايات الإمام أحمد التي وصفها الحافظ ابن رجب بالغرابة في فتح الباري – جمعاً ودراسة في المذهب د. عادل بن عيد الخديدي	٥١٩
١٢)	منصات التمويل الجماعي دراسة فقهية تأصيلية د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي	٥٧٣
١٣)	الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن؛ دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة د. هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٦٠٥
١٤)	زيادات "لُبّ الأُصول" لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على "جمع الجوامع" (مبحث المُقدِّمات) جمعًا وتوثيقًا د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف	٦٥٥
١٥)	علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى بأصول الفقه دراسة تأصيلية د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦٩٣
١٦)	أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني د. بدر بن عبد الله محمد المطرودي	٧٤٥
١٧)	الجهود الدعوية لمركز تأهيل التائبين من تعاطي المخدرات معوقاتها وسبل تطويرها دراسة وصفية ميدانية د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري	٧٩٩

القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية
بيانٌ وتـأصيل

Family Values in the Prophetic Sunnah
An Explanation and Establishing

إعداد:

أ.د. الصالح بن سعيد عومار

Prof. As-Saalih bin Sa'eed Uumaar

أستاذ الحديث وعلومه ورئيس قسم الكتاب والسنة السابق بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة – الجزائر

Professor of Hadith and Its Sciences and Former Head of the Department of Qur'an and Sunnah at the Faculty of Fundamentals of Religion, Emir Abdelkader University of Islamic Sciences, Qusanṭīnah, Algeria

البريد الإلكتروني: kant77mus@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/01/18، **القبول** - Accepted: 2021/03/14، **النشر** - Published: 2021/09/15،

رابط DOI: https://doi.org/10.36046/2323-055-198-007

المستخلص

يعالج هذا البحث مسألة قيمية اجتماعية مهمة جدا، ألا وهي العناية الكبيرة التي أَوْلَتْها السّنةُ النبوية للأُسرة، حيث خَصَّها النبي ﷺ بالعديد من التوجيهات والتشريعات، قصدًا لحُسْنِ بِنائها، وتقوية روابطها، والمحافظة على دَيْمومتها.

وقد شَكَّلتْ تلك التوجيهات والهدايات النبوية مَنظومَةً من القِيم السَّامية، نحو: العدل، والإحسان، والرحمة والشفقة، والاحترام، وأداء الحقوق، والوفاء... يتعيّن لزامًا الإفادةُ منها، ومن معانيها التي تُناسب حياتنا وثقافتنا، وجميلَ عاداتنا.

والقصد من البحث إعادة تفعيل مكانة السنة النبوية في النفوس والمجتمعات، بإبْراز قِيَمها وهداياتها حول الأسرة والمجتمع. مُتّبعًا في ذلك منهجًا تحليليا؛ حاولتُ من خلاله استنطاق كثير من النصوص والشواهد النبوية القولية والفعلية، وبيان ما تضمَّنَتْهُ من مبادئ ومعانٍ راقية، تشكل منظومةً من الأخلاق والقيم، عليها يقوم كيانُ الأسرة، وبها يتماسك ويحافظ على صلابته.

وقد خَلُص البحثُ إلى نتائج واضحة؛ أهمها، بيان ما تزخَرُ به السنة النبوية من التعليمات والهدايات في هذا الباب التربوي المجتمعي المهم، من التأكيد الدائم على؛ صلة الأرحام والأقارب، والمحافظة على لُحمة الأسرة، والحذر من القطيعة، ومن إفرازات المدنية الغربية السّلبية.

مع التوصية بمزيد العناية بدواوين السنة النبوية التي جمعتْ أحاديثَ الأدب والأخلاق والرّقائق، ونَشْرِ القيم التي حَوَتْها عبر منابر الوعظ والإرشاد، وفي مجال التربية والتعليم، مع الاستعانة بمختلف وسائل الإعلام.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية – الأسرة – القيم الأسرية.

ABSTRACT

This research deals with a very important social value matter, which is the great care that the Prophet's Sunnah gave to the family, as the Prophet peace be upon him dedicated it to many directives and legislations, intending to be well constructed, strengthening its ties, and preserving its continuity.

Those Prophetic directives and guidances formed a system of sublime values, towards justice, charity, mercy and compassion, respect, fulfillment of rights, and loyalty... It is imperative to benefit from them, their meanings, and values that suit our life culture, and the beauty of our customs.

The research look forward to re-activate the status of the Prophet's Sunnah in souls and societies by highlighting its values and guidances on the family and society, following an analytical approach. through which, I tried to interrogate many of the prophetic texts and testimonies, both verbal and actual, and explain the high principles and meanings they contained, which constitute a system of morals and values on which the family entity is based, consolidates and maintains its strength.

The research concluded with clear findings; The most important of which is to state the instructions and guides that the Prophet's Sunnah abounds in this important societal educational chapter, from the constant emphasis on relationship with relatives, preserving the bond of the family, and to beware of estrangement and negative Western civil discharges..

With the recommendation to pay more attention to the recordings of the Prophet's Sunnah, which collected hadiths of good manners, ethics, softining of hearts, and to disseminate the values that contained them through preaching and guidance in the field of education, with the help of various media.

Key words:

Prophetic Sunnah – the family – the family values.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

-الأسرة هي النواة الصلبة للمجتمعات، ولقد كانت ولا زالت قويّة متماسكة بِقِيَمها، صعبٌ تفكيكُها، فهي الدعامة الرئيسة في بناء الأُمَمِ وتماسكها. إلا أن الأزمنة المتأخرة، وما اجتاحها من عولمة، واختلاط ثقافي، جعل الأسرة – هذا الكيان الصغير المتماسك، والعَصِيّ على الاختراق – مُعرَّضةً لعدد من الصَّدمات التي تحاول ضربها في صميم قيمها وأخلاقها، قصدًا لتفكيكها، وبخاصة فيما يتعلق بالجانب الْقِيَمي الأخلاقي.

-ولَئِن بحث المربّي المصلح ذات اليمين أو ذات الشمال عن الدواء، فإننا أمّة نفتخر بأنه بين أيدينا شِرْعة نبيّنا ﷺ، وسُنّته الغرّاء، والتي من أعظم مقاصدها: (إنما بُعثت لأُتَمّم صالح الأخلاق).[1] فالسنة النبوية تشكل رُكنا أساسا من أركان ثقافتنا، وتبقى المِدادَ الذي لا ينضب لمختلف مسارات حياتنا، وبخاصة المَسار القيمي الأخلاقي منها، والذي يُزَوِّدُ الأُسَرَ ومن ثم المجتمع بما يحتاجه من معانٍ وقيمٍ، تُناسب حياتهم وحالهم.

-ورُغم ما قُدّم من مئات البحوث والمؤلفات منذ القديم إلى اليوم، قصدًا لإبراز هدايات السنة النبوية، ومعانيها، وتوجيهاتها للفرد وللمجتمع... إلا أنه – ومع تطور الحياة،

---

(١) **رواه**: أحمد بن حنبل، "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م)، ١٤: ٥١٢؛ والبخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". تحقيق د.علي عبد الباسط، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢٣)، ص١٣٢؛ والطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥)، ١١: ٢٦٢؛ والنيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم. "المستدرك على الصحيحين". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٢: ٦١٣؛... كلّهم، من حديث: محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما بُعثت لأُتَمّم صالحَ الأخلاق".

وهذا إسناد قويّ، رجاله رجال الصحيح، وقد صحّحه الحاكم، وابن عبد البر، والشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ الألباني، محمد ناصر الدين، في "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط جديدة، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥)، ١: ١١٢.

وتنوع أساليبها، وتشعب طرائق البشر فيها، وما تُلقيه المدنية يوميا من ثقافات وأفكار –، كان لابد على الباحثين من تجديد العهد مع السنة النبوية، بإبراز قِيمها وهداياتها ومعانيها حول الأسرة والمجتمع، وما حَوَتْه في هذا المجال الحيوي من مبادئ ومعانٍ راقية، تَفوقُ كلَّ فكر بشري، أو رَأْيٍ فلسفي.

والقصد من هذا، إعادةُ تفعيل مكانة السنة النبوية في النفوس والمجتمعات، التي قد يغيب عنها بعضُ الخير والهدى وهو بين أيديها، فلا مناص من التذكير وإعادة التفعيل.

–وإن الباحث المتفحّص والمتأمل في المعين الصافي للسنة النبوية يلاحظ عناية فائقة، واهتمامًا بالغًا بالأسرة ومكوناتها، وفق توجيهات دقيقة، تتضمن معانيَ سامية وراقية، تشكل منظومة من الأخلاق والقيم، عليها يقوم كيانُ الأسرة، وبها يتماسك ويحافظ على صلابته، فَيَقيها ويحميها من مخاطر التفكك والاضمحلال.

–فهي منظومةُ قِيَمٍ؛ تبني الأسرة والمجتمع، وتحافظ على كيانها ودَيْمومَتها، ثم تحميها من كل العواصف والصَّدمات.

–**فكرة البحث** = وعليه، كانت الهمّة لإبراز وبيان أهمّ القيم الأسرية التي حوتها السنة النبوية تصريحا أو تلميحا، وتأصيل تلك المنظومة انطلاقا من البحث الشامل والدقيق في أهم دواوين السنة النبوية، وما تزخر به من كنوز وهدايات ومبادئ إنسانية سامية، عالمية وثابتة؛ كالعدل، والرحمة، والوفاء، والرفق، والاحترام،... وكيف عُني بها النبي ﷺ، قصدًا لبناء أسرة قوية متماسكة، تكون دِعامة للمجتمع وللأمّة.

–**إشكالية البحث** = فرُغم مكانة السنة النبوية في ثقافتنا التربوية، وبخاصة في مسارها القيمي الأخلاقي، إلا أننا قد نغفل عنها وعن قيمها، فنبحث عمّا نحتاجه من هدايات وقيم خارج منظومتنا الأخلاقية، فكانت الحاجة داعية للكتابة في الموضوع تأصيلا وبيانا، قصدا للتذكير وإعادة التفعيل والبناء.

عنوان البحث = وعليه وسمت هذه الورقة العلمية بـ: "القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية؛ بيانٌ وتأصيل".

–أما القيم، فهي لغة من مادة "قَوَمَ"، وقيمةُ الشيء قَدْرُهُ، و"القيمة واحدةُ الْقِيَم، ويُقال قَوَّمْتُ السلعةَ تقويما، والاستقامة الاعتدال، وقوَّمْتُ الشيءَ فهو قَويمٌ، أي مستقيم، والقَوَامُ العَدْل، وقِوَامُ الأمر نِظامُ وعِمَادُه"، والأُمّة القيّمة المستقيمة المعتدلة، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ (البينة:٥).[١]

وأما اصطلاحا، فالقيم الأخلاقية أو الدينية هي تلك المعاني القويمة والمعتدلة، والمعايير والأحكام التي على وَفْقِها تقوم حياةُ الناس وتصوراتُهم، وهي أيضا "تلك المبادئ الخلقية التي تُمْتَدَحُ وتستحسن، وتُذمّ مخالفتها وتستهجن".[٢] وقد عرّفها د.علي خليل مصطفى بقوله: "عبارة عن مجموعة المعايير والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون والحياة والإنسان والإله، كما صوّرها الإسلام، تتكوّن لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تُمَكّنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته...".[٣]

المنهج المتبع = وقد سلكت في ذلك منهجا تحليليا؛ حاولتُ من خلاله استنطاق كثير من النصوص والشواهد الحديثية، المستفيضة عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته.

أهداف البحث = يهدف البحث إلى: إبراز القيم السامية التي حوتها السنة النبوية – التأكيد على أصالة السنة النبوية في ثقافة الأمّة – رسالةً إلى العالم كلّه تبيّن عظمة الهدي النبوي المحمدي وسماحته ضمن عنايته بتلك المنظومة القيمية السمحة.

الدراسات السابقة = موضوع القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية يحظى باهتمام الباحثين، وقد كُتبت فيه عدة دراسات تربوية واجتماعية خاصة، أما في خصوص القيم في السنة النبوية، وبخاصة موضوع الأسرة، فلم أجد – في حدود اطلاعي – إلا البحوث الآتية؛

١- "الأحاديث الواردة في حماية الأُسرة من التفكك – جمعا وتصنيفا وتخريجا -": رسالة ماجستير في الحديث النبوي الشريف، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤، إعداد الطالب: عماد

(١) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩)، ص٢٠١٧؛ والرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". (بيروت: مكتبة لبنان – دائرة المعاجم -، ١٩٨٦)، ص٢٣٣.

(٢) ينظر: محمد أمين الحق، "القيم الإسلامية في التعليم وآثارها على المجتمع". مجلة دراسات/ الجامعة الإسلامية العالمية مج٩، (ديسمبر ٢٠١٢): ٣٣٦.

(٣) علي خليل مصطفى، "القيم الإسلامية والتربية". (بيروت: مكتبة إبراهيم حلبي، ١٩٨٨)، ص٣٤؛ وينظر أيضا في تعريفها: الكيلاني، ماجد عرسان. "فلسفة التربية الإسلامية". (ط١، مكة: مكتبة المنارة، ١٩٨٧)، ص٢٩٩.

الدين عمر مصطفى عامر. وقد جمع الباحث ثُلّةً طيبة من الأحاديث النبوية في موضوعنا هذا، إلا أنه لم يُعْنَ بإبراز القيم التي راعتها السنة النبوية في باب الأسرة، لأن ذلك لم يكن من خطة بحثه ولا من أهدافه.

٢- "القيم الأسرية في السنة النبوية"، أ.د مفرح بن سليمان القوسي: بحث شارك به صاحبه في الندوة الدولية الثامنة لمركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، بعنوان: (السنة النبوية وصياغة منظومة القيم الأسرية، مشروعات مبتكرة)، بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٠. لكن لم تُنشر بحوث الندوة إلى اليوم، فلم أستطع الاطلاع على البحث، وما فيه.

عناصر البحث = وسيكون العمل في بحثي هذا وفق النقاط الآتية:

مقدمة

المبحث الأول = عنايةُ السنة النبوية بالأسرة

المبحث الثاني = القيم الأسرية في السنة النبوية؛ أقواله ﷺ

المبحث الثالث = القيم الأسرية في السنة النبوية؛ أفعاله وتقريراته ﷺ

خاتمة، وتوصيات.

المبحث الأول: عِنايةُ السّنة النبوية بالأُسْرَة

الأسرة[1] هي اللبنة الأولى والأساس في بناء المجتمع، فإن كانت مترابطةً متماسكةً، فإنّ ذلك ينعكس على ترابطه، وإن كانت عكس ذلك فإنه يغدو مُنهاراً متفكّكاً، لذلك عمل الإسلام على تقوية الأسرة، وتوثيق الروابط بين أفرادها، وحثّ المجتمع على تطبيقها والحرص عليها.

وقد عُنيت السنة النبوية المطهرة بهذا الكيان – الصغير، والأصيل – عناية مميزة؛ فكانت تعليماته ﷺ وتوجيهاته كلها صوب تماسكها وتقويتها والمحافظة عليها، مع التحذير من المساس بها أو الإخلال ببِنْيَتها، فمن ذلك؛ الحثّ على الزواج والنهي عن التّبتل، قصدًا لبناء الأسر وتكوينها، كما أكدت السنة النبوية على المحافظة على هذا الكيان المجتمعي، وحذّرت في المقابل من المساس به أو بتماسكه، وهذا بيانٌ لذلك بشيء من التفصيل:

١- العناية ببناء أسرة:

من المعلوم بداهة أن الأسرة هي اللبنة الأساس والنواة الصّلبة في بناء المجتمعات والأمم، وقد فُطر الإنسان على حُبّ الزواج والذرية، ولذلك رأينا حِرص النبي ﷺ على الأسرة، وعلى تكوينها وبنائها، في كثير من توجيهاته، ومن ذلك حثّه المتكرر على الزواج.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا النبي ﷺ: "يا مَعْشَرَ الشّباب من استطاع منكم الباءَةَ فليتَزَوّجْ، فإنه أَغَضُّ للبصَرِ وأَحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لم يستطعْ فعَليه بالصّوْمِ فإنه لَهُ وِجَاءٌ".[2] فالزواج عامل بناء مهم في المجتمعات، وصمّام أمانٍ لهم من الفساد

---

(١) الأسرة، جمعها أُسَرٌ، وهي الدِّرْعُ الْحَصينة، والجماعة يَرْبطها أمرٌ مشترك، وأُسرة الرجل أهلُه (زوجُه، وأولاده)، وعشيرتُه (الأجداد، والجدّات، والأعمام، والعمّات، والأخوال، والخالات...)، قال ابن سِيدَهْ: "أُسْرَةُ الرجُل: رَهْطُه الأَدْنَوْنَ، وكذلك فَصِيلَتُه، وعِتْرَتُه، والحَيُّ". يُنظر: ابن سيده، "علي بن إسماعيل"، "المخصص". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ١٣٠؛ أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ١: ٩١.

(٢) **رواه:** البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٩٩٧)، في "كتاب الصوم/ باب: الصوم لمن خاف على نفسه العُزْبة"، ٤: ١٥٣، وفي "كتاب النكاح/ باب: قول النبي ﷺ "من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أَرَبَ =

الأخلاقي والتفكك المجتمعي.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "ردّ رسولُ الله ﷺ عثمانَ بن مَظْعون عن التّبتل، ولو أَذِنَ له لاخْتصينا"،(١) وعن سعد بن هشام أنه "سأل عائشة رضي الله عنها عن التبتل؟ فقالت: لا تفعل، أما سمعتَ قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]، فلا تتبتل".(٢)

فالزواج وإنجاب الذرية، والعناية بذلك، من سنن المرسلين ومن شريعة ربّ العالمين، وفيها صلاح العباد وسعادتهم.

أما التبتل، فليس من شأن الإسلام في شيء، وقد نعاه الله تعالى على أُمَمٍ سابقة ابتدعته، قال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾،

=

له في النكاح؟"، ٩: ١٣٤، و"باب: من لم يستطع الباءة فليصم"، ٩: ١٤١؛ والنيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧)، في "كتاب النكاح/ باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (نووي)"، ٩: ١٧١– ١٧٥.

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: ما يكره من التبتل والخصاء"، ٩: ١٤٧؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (نووي)" ٩: ١٧٧.

(٢) **رواه موقوفا:** النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٨)، في "كتاب النكاح/ باب: النهي عن التبتل"، ص٤٦٩؛ ومن طريقه ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى". تحقيق أحمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٩: ٤٤٠؛

قال النسائي: "أخبرنا محمد بن عبد الله الْخَلَنْجِي حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا حُصيْن بن نافع المازني حدثنا الحسن عن سعد بن هشام... به". وهذا إسناد قويّ رجاله ثقات، وقد صحّحه: الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح النسائي". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٨)، ٢: ٤١٠.

– وقد روي الحديث مرفوعا أيضا، ينظر للكلام عليه: الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع المختصر من السنن". تحقيق أحمد شاكر، (بيروت: دار عمران)، ٣: ٣٩٣، "كتاب النكاح/ باب: ما جاء في النهي عن التبتل"؛ والنسائي، "السنن"، في "كتاب النكاح/ باب: النهي عن التبتل"، ص٤٦٩.

[الحديد:٢٧] "قال قتادة: الرهبانية التي ابتدعوها؛ رفض النساء، واتخاذ الصوامع. قال القرطبي: وذلك لأنهم حَمَلُوا أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والنكاح، والتعلق بالكهوف والصوامع، وذلك أن مُلوكَهم غَيّروا وبَدّلوا، وبقي نفرٌ قليل فترهبوا وتَبَتّلُوا". (١) فالتبتل وسيلة حتمية نحو قطع النسل وضعفه، ومن ثَمَّ ضعف الأسر والمجتمعات، فنهي النبي ﷺ عنه، ومبالغته في الزّجر عنه، كان لحكمة بالغة، أدركتها اليوم كثيرٌ من الأمم التي تعاني العنوسة، والشيخوخة، والتفكك الأسري، ومنه الفساد الأخلاقي.

٢- العناية بالمحافظة على تماسك الأسرة وقوّتها (الأسرة الصغيرة):

الاهتمامُ بالأسرة بعد تكوينها والعنايةُ بها، أمرٌ فطري في الخلق كلهم، - نعم قد يَضْعُف، وقد يتهاون الناس فيه، بل ربّما تغيرت المفاهيم مع الوقت كما هو حال المدنية الغربية الحديثة والمعاصرة،(٢)... - فوجب التذكير والتنبيه، وكذلك كانت توجيهاتُه عليه الصلاة والسلام في هذا الباب = تذكيرا وتأكيدا، وهي متنوعة وشاملة، فمن ذلك؛

أولا: واجب الزوجين (إقرار الواجبات والحقوق)؛ فالإسلام بيّن طبيعة العلاقة بين الزوجين كليهما، وأن على كل واحد واجبات وله حقوقًا، ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ألا كلّكم راعٍ، وكلّكُم مسؤولٌ عن رعيّته؛... والرّجلُ راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والْمَرأةُ راعية في بيت زوجها – ووَلَدِهِ – ومسؤولة عن رعيتها،... ألا فَكُلّكُم راع، وكلكم مسؤولٌ عن رعيّتِهِ".(٣)

(١) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق عبد الله بن محسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧). ١٧: ٢٦٣.

(٢) -كثير من المجتمعات الغربية اليوم – وبخاصة الليبيرالية منها –، صارت لا تهتم بشأن الزواج وتكوين الأسر، بل أطلقت العنان لنفسها في ارتباط الرجال بالنساء دون زواج، وغلب على مواليدهم صفةُ (غير الشرعية)،... مما نتج عنه مباشرة ضعف الروابط الأسرية المجتمعية، وغلب على علاقاتهم الطابع المادي المصلحي.

(٣) رواه: البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: (قوا أنفسكم وأهليكم نارا)"، ٩: ٣١٦. وفي "باب: المرأة راعية في بيت زوجها"، ٩: ٣٧٢؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق (نووي)"، ١٢: ٢١٣؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "السنن". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٨م)، =

وفي حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه في خطبته ﷺ عام حجّة الوداع – وقد تَضَمَّنَ جُملةً وافية من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين –، فقال رضي الله عنه: "أنّه شهدَ حجّةَ الوداع مع رسول الله ﷺ؛ فحمد الله وأثنى عليه، وذكّر ووَعَظ، ثم قال: ألا واسْتَوْصُوا بالنّساء خيراً؛ فإنما هُنَّ عَوانٌ[(١)] عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فَعَلْنَ؛ فاهْجُروهُنّ في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مُبَرِّحٍ، فإن أَطَعْنَكُم فلا تَبْغُوا عليهنّ سَبيلا. ألا وإنّ لكم على نسائكم حَقًّا، ولنسائكم عليكم حقا، فأمّا حَقُّكم على نسائكم؛ فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم من تَكْرَهون، ولا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وإن حَقَّهُنَّ عليكم؛ أن تُحسنوا إليهن في كِسْوَتِهِنَّ وطعامهن".[(٢)]

=

ص٤٥٤. في "كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب: ما يلزم الإمام من حق الرعية"؛ والترمذي، "الجامع المختصر من السنن"، في "كتاب الجهاد/ باب: ما جاء في الإمام"، ٤: ٢٠٨، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(١) عوان: جمعُ عانية، "والعاني = الأسير، وكلُّ مَن ذَلَّ واسْتكان وخَضَع فقد عَنا يَعْنُو، وهو عَانٍ، والمرأة عانِيَةٌ، وجمْعُها: عَوانٍ"، بمعنى أنهن محبوسات عندكم. ينظر: ابن الأثير، "المبارك بن محمد الجزري". "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦). ٣: ٢٦٢.

(٢) **رواه:** الترمذي، "الجامع المختصر من السنن"، في "كتاب الرضاع/ باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها"، ٣: ٤٦٧، وفي "كتاب التفسير/ باب: من سورة التوبة"، ٥: ٢٧٣، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"؛ والنسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، في "كتاب عشرة النساء/ باب: كيف الضرب"، ٨: ٢٦٤؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، "السنن". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر)، ١: ٥٩٤، في "كتاب النكاح/ باب: حق المرأة على الزوج"؛ وأحمد بن حنبل، "المسند"، ٢٥: ٤٦٥، مختصرا؛ والطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". تحقيق عبد المجيد السلفي، (ط٢)، ١٧: ٣٢؛ وأبو نُعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، "معرفة الصحابة". تحقيق عادل بن يوسف العزازي، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩)، ٤: ٢٠٠٣، ٢٠٠٤؛ كلّهم من طرق:
"عن زائدة بن قُدامة عن شَبيب بن غَرْقَدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه عمرو بن الأحوص... به". وهذا إسناد صحيح، رواة ثقات إلا "سليمان بن عمرو" فإنه مقبول الحديث.
=

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "وإن لزوجك عليك حقّاً".(١)

فالسنة النبوية بينت بوضوح أن الحقوق والواجبات بين الزوجين متبادلة؛ فالزوج عليه واجب القيام على أسرته وبيته نفقةً، ورعايةً،... والزوجة عليها واجب خدمة الزوج وطاعته، وتربية الأبناء، ورعاية البيت الزوجية.

ورُغم هذا البيان والوضوح في الهدي النبوي للواجبات والحقوق الزوجية، إلا أنه قد تحصل بعضُ الخلافات الزوجية – وهو من الطبيعة البشرية –، وذلك بسبب التغيّر في الأمزجة، والاختلاف بين العقول والمشاعر، وربما التهاون في أداء شيء من الواجبات والحقوق، فالعلاقة بين الزوجين يجب أن تقوم على المحبّة والمودة، والسكينة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١]، فعلى الزوج معاشرة زوجته بالمعروف؛ بالرفق بها، والإحسان في الإنفاق عليها، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وعلى الزوجة الاجتهاد في أداء واجباتها اتجاه زوجها وأولاده، يقول النبي ﷺ: "لا تُؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتى تُؤدّيَ حقَّ زوجها".(٢)

=

والحديث مشهورٌ مقبول عند كافة أهل العلم، وقد صحّحه الترمذي، وكذا صحّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط، "تخريج المسند"، ٢٥: ٤٦٥؛ وحسّنه الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩)، ٥: ٢٧٩.

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: لزوجك عليك حق"، ٩: ٣٧١.

(٢) **رواه؛** أحمد بن حنبل، "المسند"، ٣٢: ١٤٥؛ وابن ماجه، "السنن"، في "كتاب النكاح/ باب: حق الزوج"، ١: ٥٩٥؛ وابن حبان، محمد بن حبان البستي، "الصحيح والتقاسيم". تحقيق خليل بن مأمون شيحا، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٤)، ص١١٢٨، كلّهم؛ "عن أيّوب السختياني عن القاسم بن عَوْف الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

لما قدم معاذٌ من الشامِ سجد للنبيِّ ﷺ، فقال: ما هذا يا معاذُ؟ قال: أتيتُ الشام فوافيتُهم يسجدون لأساقِفَتهم وبَطارقتِهم، فرددتُ في نفسي أن أفعل ذلك لك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: فلا تفعلوا، فإني لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجد لغيرِ اللهِ لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجِها، والذي نفسُ محمدٍ بيده لا تُؤدّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتى تؤديَ حقَّ زوجِها، ولو سألها نفسَها وهي على قَتَبٍ لم تَمْنَعْهُ".

=

فإن لم تنجح العلاقة بين الزوجين، فلا يحق لأيّ طرفٍ أن يُهينَ الآخر، أو يقدحَ في دينه أو خُلقه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وفي ذلك تضييقٌ على الطرفين في محاولة قطع العلاقة بينهما، ومحافظة على الأسرة وكيانها، وحرص على رعاية الأبناء وتربيتهم.

ثانيا: واجب الآباء (رِعايةُ الأبناء)؛ إنّ الأبناء من نِتاج العلاقة الزوجية وثمارها، وهم أُنس البيوت وبَهْجَتُها، وبهم يحصل كمال الأسرة وبناؤها، وفي الحقيقة إنّ الأبناء هم الامتداد التاريخي للأسرة، لتكتمل فيما بعد مهمة تكوين المجتمع من عدّة أُسرٍ، والواجب على الوالدين رعايةُ أبنائهم، وتربيتهم، وإحسانُ ذلك، بما يحقّق الخير والصلاح للأسرة وللمجتمع.

ومن صور حسن تربية الأبناء تسميتهم بأحسن الأسماء، والحرص على إبعادهم عن المشاكل والخلافات الزوجية، والقيام بحقوقهم بصورةٍ عادلةٍ، مع الرِّفق واللّين في التعامل معهم، ورحمتهم والشفقة عليهم، وبخاصة البنات. ففي حديث أبي الأحوص رضي الله عنه السّابق: "...ألا لا يَجْني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والدٌ على ولده، ولا وَلَدٌ على والده".

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "قلتُ يا رسول الله، أيّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعلَ لله نِدّاً وهو خَلَقَكَ، قلتُ: ثم أيّ؟ قال: أن تَقْتُلَ ولدَك خشيةَ أن يأكُلَ معك..."،[1] وليس المقصود الطعام فقط، وإنما يلحق به غيرُه مما يحتاجه الولد، من مَلبس، ورعاية صحية وتعليمية، وتربية وتنشئة صالحة، ولكن ذُكِرَ الإطعامُ لأنه الأغلب في الحاجة، يَدُلُّ عليه حديثُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "والرّجلُ راع على أهل بيته، وهو مسؤولٌ عن رعيته"، وأوّل ذلك الأبناء، فالأب أوّل مسؤول عن الأبناء؛ في القيام على

=

– والحديث ذكره: الألباني، محمد ناصر الدين، في "السلسلة الصحيحة". (ط جديدة، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥)، ٧: ١٠٩٧؛ وقال الشيخ شعيب "حديث جيد"، "تخريجه على المسند"، ٣٢: ١٤٥.

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه"، ١٠: ٥٣٣؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (نووي)"، ٢: ٧٩، ٨٠.

حاجاتهم، وحسن تربيتهم وتأديبهم، وتوجيههم لما في صلاح معاشهم، ومعادهم.

ثالثا: واجب الأبناء (طاعة الوالدين، وبِرُّهما، والإحسان إليهما)؛ حثّ الإسلام الأبناء على البرّ بوالديهم، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء:٧]، فالأبناء مأمورون بطاعة والديهم، والإحسان إليهما وبرّهما، وهي وصيته سبحانه وتعالى لمن قبلنا أيضا، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة: ٨٢].

هذا وقد حَفَلَتِ السّنة النبوية بهذا الباب الأصيل، وتنوعت أساليبُه ﷺ في تعظيمه والعناية به؛ من ترغيب، وترهيب، وقَصص،... قصد غَرْسِه في أفراد المجتمع، وترسيخه في نفوسهم وقلوبهم.

فمن ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "سألتُ النبيّ ﷺ: أيّ العمل أحبّ إلى الله تعالى؟ قال: الصلاةُ على وقتها، قلت: ثم أيّ؟ قال: بِرُّ الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله"،(١)...(٢) وفي ذلك أيضا الحصول على برّ الأبناء مستقبلاً، فالجزاء من جنس العمل.(٣)

رابعا: الأسرة الكبيرة؛ لا يقتصر الأمر فيما سبق بيانه على الأسرة الصغيرة (الوالدين والأبناء)، بل يتّسِعُ، ليشمل المحافظة على الأسرة الكبيرة (القبيلة والعشيرة، أو العَصبة والأرحام)، كما قال تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: البر والصلة وقول الله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً) [العنكبوت: ٨]"، ١٠: ٤٩١؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (نووي)"، ٢: ٧٣، ٧٤.

(٢) ستأتي الأحاديث في ذلك في المبحثين؛ الثاني، والثالث.

(٣) ويُروى عن النبي ﷺ قوله: "بِرُّوا آباءَكم، تَبَرُّكُم أبناؤُكم".
ذكره: الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧)، ٥: ٦٢.

أيضا: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١]، وهو ما أكد عليه نبيّ الإسلام ﷺ في عديد المرّات والمناسبات، لأن الرابطة بين أصحابها إنما هي الأرحام والأنساب، فحثّ على صلة الأرحام، وعلى الإحسان إلى الأقارب بالزيارة، والهدية، والصدقة ونحوها، فمن ذلك؛ ما في الصحيح من حديث أبي أيّوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا قال: "يا رسول الله أخبِرْني بعملٍ يُدخِلُني الجنّة، فقال: تعبدُ الله لا تُشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتَصِلُ الرّحم..."،[(١)] وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَصِلْ رَحِمَهُ..."،[(٢)] وقد سأل حَكِيمُ بن حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه النبيَّ ﷺ عند إسلامه، عمّا كان يفعلُه في الجاهلية من إحسان إلى أقاربه وقبيلته، فقالَ: "قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، أرَأَيْتَ أشْياءَ كُنْتُ أتَحَنَّثُ بها في الجاهِلِيَّةِ مِن صَدَقَةٍ أوْ عَتاقَةٍ، وصِلَةِ رَحِمٍ، فَهلْ فيها مِن أجْرٍ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: أسْلَمْتَ علَى ما سَلَفَ مِن خَيْرٍ – وفي رواية لمسلم –: قال حكيم: قُلْتُ: فَوَاللهِ! لاَ أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلاَّ فَعَلْتُ فِي الإِسْلاَمِ مِثْلَهُ".[(٣)]

فهذا كلّه، يؤكد العناية الكبيرة، والاهتمام الواضح من نبيّ الإسلام ﷺ بهذه الآداب، والقِيم النّبيلة، اتجاه القرابة والرّحم والعشيرة، لِما لها من أثر بالغ في أُلفتها، وتماسكها، وقوّتها.

٣– التحذير من الإخلال بهذا النظام المجتمعي، وبهذه النواة الأساس: ولأن الحث والترغيب والتذكير قد لا يجد عند البعض قُوّةَ تأثيرٍ، ولا انتباها لأهمية الموضوع، كان من حكمة التشريع الرّبّاني في السنة النبوية أن جمعَ إليه التّحذيرَ والتخويف، الذي يُشعر صاحبَه

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: فضل صلة الرحم"، ١٠: ٥٠٨.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره"، ١٠: ٥٤٧. وفي "كتاب الرقاق/ باب: حفظ اللسان"، ١١: ٣٧٣؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت (نووي)"، ٢: ١٨، ١٩.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الزكاة/ باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم"، ٣: ٣٨٠؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (نووي)"، ٢: ١٤٠، ١٤١.

بحتمية الموضوع وخطورة التهاون في شأنه، وذلك هو المقصود من هديه عليه الصلاة والسلام في هذا الباب المهم، فمن ذلك؛

– النهي النبوي عن الطعن في الأنساب؛ ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اثنتان في الناس هُمَا بِهِم كُفْرٌ؛ الطّعنُ في النَّسب، والنّياحة على الميت"،(١) وفي الصحيح أيضا من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "أربعٌ من أمّتي من أمْرِ الجاهلية لا يَتْرُكونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحساب، والطّعن في الأنساب، والاِسْتِسْقاء بالنُّجوم، والنّياحة".(٢)

– النهي عن التبرأ من الوالدين؛ فعَنْ سَعْدِ بن أَبي وقَّاصٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: "مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّهُ غَيْرُ أبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرامٌ"،(٣) وعن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أبيهِ فَهُوَ كُفْرٌ".(٤)

وَعَنْ إبراهيم التيمي عن أبيه قالَ: "خَطَبنا عَلِيُّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: لاَ واللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرؤهُ إلاَّ كِتَابَ اللَّه، وَمَا في هذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإذا فِيهَا... وفيها: قَالَ رَسولُ اللَّه ﷺ:... وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أبيهِ، أَوْ انتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَاليهِ، فَعلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّه مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامةِ صَرْفًا وَلا عَدْلًا"،(٥) وَعَنْ أَبي ذَرٍّ

(١) مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (نووي)"، ٢: ٥٧.

(٢) **رواه:** مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الجنائز/ باب: التشديد في النياحة (نووي)"، ٦: ٢٣٥.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب المغازي/ باب: غزوة الطائف"، ٨: ٥٧؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (نووي)"، ٢: ٥١، ٥٢.

(٤) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الفرائض/ باب: من ادعى إلى غير أبيه"، ١٢: ٦٥؛ ومسلم في "كتاب الإيمان/ باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (نووي)"، ٢: ٥١.

(٥) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب: ما يُكره من التعمّق والتنازع والغلو في الدين والبدع"، ١٣: ٣٣٧؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الحج/ باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها... (نووي)"، ٩: ١٤٢، ١٤٣.

=

رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ منْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْر أبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلاَّ كَفَرَ...".(١)

وبعض الناس قد يفعل ذلك احتقارًا أو ازدراءً لنَسَبِه، وربما طعنًا فيه، وفي قبيلته، ورغبةً في نَسَبِ بني فلان، أو رغبة في متاع دنيوي، أو في جنسية يكتسبها. وفي هذا تقطيعٌ للأرحام وخلط للأنساب، وإضعافٌ لِلُحمة المجتمع، وفيه أيضا تغييرٌ للحقوق بأن يرث هذا ولا يرث ذاك، وربما إباحة أبضاعٍ محرّمة، أو تحريم أبضاع حلال.(٢)

– وكذا النهي عن سبّ الوالدين؛ ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجلُ والدَيْه، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجلُ أبا الرّجلِ فيسبّ أباه، ويسب أُمَّه فيَسُبُّ أمَّه".(٣) وجعلُ هذه الخطيئة من الكبائر، لأنها معاولُ لِهَدْم الأُسر وتفكيكها، ولقطع الأرحام وشتاتها، ومن ثم إضعاف المجتمعات، وهلاك الأمم.

– التحذير الشديد من عقوق الوالدين؛ ففي الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله حَرّمَ عليكم عُقوقَ الأمّهات، ومنعًا وهَاتِ، وَوَأْدَ البَناتِ"،(٤) وفي الصحيح أيضا من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

=

و"الصَّرف: التوبة، والعدل: الفِدْية". ينظر: ابن الأثير، "النهاية"، ٣: ٢١.

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب المناقب/ باب من/ باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل"، ٦: ٦٦٠؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلمه (نووي)"، ٢: ٤٩.

(٢) وقد انتشرت هذه الآفات اليوم انتشارا عجيبا في بلاد الغرب، وراح بعض المسلمين للأسف يقلدونهم في ذلك، طمعا في أغراض دنيوية ومصالح مادية، والله المستعان. ولهذا المعنى الخطير، لاحظنا التأكيد النبوي الشديد على الموضوع، رغم أنه لم يكن معروفا أو منتشرا في ذلك الزمان، لكنه اليوم أضحى سِمَةً من سمات كثير من تلك البلاد الغربية.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: لا يسبّ الرجل والديه"، ١٠: ٤٩٥؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: بيان الكبائر وأكبرها (نووي)"، ٢: ٨٣.

(٤) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: عقوق الوالدين من الكبائر"، ١٠: =

"ألا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر؟ قُلنا بلى يا رسول الله، قال: الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدين، وكان مُتّكئاً فجلس فقال: ألا وقولُ الزّورِ،...".(١)

– وكذا تحريم قطيعة الرحم؛ والترهيب من تلك الفعلة الشنيعة، التي تهدم القيم، وتُميت الفضائل، وتعصف بالعلاقات الأسرية، فعن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة قاطعٌ"،(٢) وقد توعّد الله تعالى قاطعَ الرحم بأن يقطعه،(٣) والأصلُ في ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ [محمد:٢٢– ٢٣].

– وإن المتأمل في هذه الهدايات الطيبة التي تضمنتها السنة النبوية في شأن الأسرة، يُدرك الأهمية الكبيرة التي أولاها لها نبيُّنا ﷺ، وما ذلك إلا لعلمه بأهميتها في تماسك الأسرة وصلابتها، ومن ثم انتظام المجتمع وترابطه، بل وفي قوّة الأمم والشعوب ورُقِيّها.

فهي هداياتٌ جاءت مُذكِّرةً بالقيم، ومُتمِّمة لها، أو مؤسسة لها، والسنة النبوية تُلِحّ على المحافظة عليها، وتنبه إلى خطورة الإخلال بها، لما في ذلك من العواقب الوخيمة على الأسرة أوّلا، وعلى المجتمع ثانيا، ومنه على الأمّة آخِرا.

المبحث الثاني: القِيمُ الأُسَريّة في السّنة النبوية القَوليّة

=

٤٩٧؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (نووي)"، ٥: ٩٠، ٩١.

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: عقوق الوالدين من الكبائر"، ١٠: ٤٩٧؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: بيان الكبائر وأكبرها (نووي)"، ٢: ٨١.
وفي الباب أيضا: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ عند البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: عقوق الوالدين من الكبائر"، ١٠: ٤٩٧، ٤٩٨.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: إثم القاطع"، ١٠: ٥٠٩.

(٣) كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي في المبحث الثاني.

السنة النبوية مصدر ثَرٌّ في الحث على الأخلاق والآداب، والترغيب في القيم والفضائل النبيلة، التي تبني الفرد المسلم الصالح والمصلح، والتي تُلِحّ على تكوين الأُسر، والمحافظة عليها، وصيانتها من كل ما يَخْدش حُرمتها أو يزعزع قوّتها وتماسكها. وقد عُني الأئمة المصنّفون من أهل الحديث خاصة بجمع السنة النبوية، وتدوينها في المصنفات الشهيرة. فمن يطالع مثلا "كتاب الجامع" من الموطأ، و"كتاب الأدب" في الأصول الستة – الصحيحين والسنن الأربعة –، وكذا المصنفاتِ المستقلةَ في الأدب،... يجد المئات من الأحاديث النبوية في موضوعات الآداب والأخلاق، والقيم والفضائل حول الأسرة ومكوّناتها، فهو كنز من الكنوز التي تزخر بها سنة المصطفى ﷺ، وذلك ما يؤكد للباحث المنصف العناية الفائقة التي أولاها نبيّ الرحمة ﷺ للأسرة، ولتماسكها وقوّتها، بتوجيهاته، وتشريعاته، ترغيبا وترهيبا، وعظاً وقصصًا.

فالأسرة تُبنى على أُسسٍ من أداء الحقوق، والاحترام المتبادل، مع الإحسان والمطاوعة، والرِّفق والوفاء،... وهي قيمٌ وآداب نبيلة جدا، تُنتج لنا أُسَراً متوازنة، ومن ثم مجتمعات قوية ومتماسكة، وتنشئ حضارة ومدنية يَسْعَدُ بها الإنسان في المعاش والمعاد.

وهذا الآن بيانٌ لما جاء في هذا الباب من سنته القولية ﷺ:

١– بين الزوجين:

أداء الحقوق؛ فقد وجّه النبي ﷺ الزوجين كليهما إلى أداء واجباتهما، كي تُبنى أسرتُهما على التعاون والتكامل والاحترام، فقال كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق: "فالرجل راع في بيته ومسؤولٌ عن رعيّته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها..."، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، "أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة".(١)

وعن معاوية بن حَيْدة رضي الله عنه قال: "قُلت يا رسول الله: ما حقّ زوجةِ أحدِنا

(١) السَّعْدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". (ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧)، ص٨٤.

عليه؟ قال: أن تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكسُوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضربِ الوجْهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت".[1] فقيام كل واحد من الزوجين بواجباته اتُّجاهَ الآخر، من أنبل الآداب والقيم التي تُنْبِي عن الحب والاحترام، وذلك ما ينشر السكينة والهدوء في البيت، وينعكس إيجابا على الأسرة وتماسكها، فيُنَمّي في الأولاد تحمّل المسؤوليات، ويعلمهم أداء الواجبات، ويُبعِدهم عن السّلبية والاتكال على الغير.

الرفق والرحمة؛ الرفق في التعامل أصلٌ نبوي كبير، وقيمةٌ أدبية راقية، رسّخها النبي ﷺ قولا وفعلا في عديد المناسبات، ومن أشهر القصص الدّالة على ذلك ما روته أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت:

"دخل رَهْطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السّامُ عليك، ففَهِمْتُها، فقلتُ: عليكم السام واللّعنة، فقال رسول الله ﷺ: مَهْلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كلّه، فقلت: يا رسول الله، أوَلَمْ تسمعْ ما قالوا؟، قال رسول الله ﷺ: فقد قلتُ: وعليكم".[2] هذا

(١) **رواه؛** أحمد بن حنبل، "المسند"، ٣٣: ٢١٣؛ وأبو داود، "السنن"، في "كتاب النكاح/ باب: في حق المرأة على زوجها"، ص٣٢٩؛ والنسائي، "السنن الكبرى"، في "كتاب عشرة النساء/ باب: حق المرأة على زوجها"، ٨: ٢٥٤؛ وابن ماجه، "السنن"، في "كتاب النكاح/ باب: حق المرأة على الزوج"، ١: ٥٩٣؛ وابن حبان، "الصحيح"، ص١١٢٩. كلّهم من طرق؛ "عن حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة...به". ورجاله ثقات كلهم، إلا حكيم بن معاوية فهو صدوق حسن الحديث، وقد حسّن إسنادَه الشيخ شعيب، "تخريج المسند"، ٣٣: ٢١٤.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الجهاد والسير/ باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة"، ٦: ١٣٠. وفي "كتاب الاستئذان/ باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام"، ١١: ٥١. وفي "كتاب الدعوات/ باب: الدعاء على المشركين"، ١١: ٢٣١، ٢٣٢، و"باب: قول النبي ﷺ: يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا"، ١١: ٢٣٩. وفي "كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ باب: إذا عَرّض الذميُّ وغيره بسبّ النبي ﷺ"، ١٢: ٣٥٠؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب السلام/ باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم"، ١٤: ١٤٦، وفي "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: فضل الرفق" ١٦: ١٤٦؛ والترمذي، "الجامع المختصر من السنن"، في "أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء في التسليم على أهل الذمة"، ٥: ٦٠، وقال: "حديث عائشة حديث حسن صحيح"؛ وابن ماجه، "السنن"، =

مع اليهود، فكيف إذا تعلّق الأمرُ بالزوجة، وأمّ الأولاد، وقد تكون من القرابة، ومن الرّحم. وقد أدّبنا الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ١٩]، ثم جاءت السنة النبوية مؤكدة ومبيّنة لهذه القيمة الأخلاقية بأحسن بيان؛

– فعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إن المرأةَ خُلقت من ضِلْعٍ، لن تستقيمَ لك على طريقة، فإن استمعتَ بها استمعتَ بها وبها عِوَجٌ، وإن ذهبتَ تُقيمُها كَسَرْتَها، وكَسْرُها طلاقُها، – وفي رواية للبخاري –: "استوصُوا بالنِّساءِ خيرًا، فإنَّهنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلْعٍ، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلع أعلاه، فإنْ ذَهبتَ تُقِيمه كَسَرْتَه، وإنْ تركْتَه لم يزلْ أعوج، **فاستوصُوا بالنِّساء خيرًا**".[(١)] قال النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث ملاطفة النساء، والرفق بهن، والإحسان إليهن، والصبر على عِوَجِ أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وأنه لا يُطمع باستقامتها، والله أعلم".[(٢)]

ولا يزال – عليه الصلاة والسلام – يُلِحّ على هذه الوصية، ويكرّرها إلى آخر عهده بالدنيا، فكان ذلك في حجّة الوداع أمامَ الأمّة جمعاء، حيث قال ﷺ كما في حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه: "ألا واسْتَوْصُوا بالنّساء خيراً".[(٣)]

الوفاء والاحترام؛ الوفاء معنى سامٍ، وأدبُ الأكابر، والإنسان الوفيّ هو صاحب الخلق الرفيع، القادر على إدامة البذل والعطاء، والذي يُقدّر المعاني الجميلة في حياتنا، ويرفع مقامَ العلاقات المبنيّة على الاحترام والمحبة والتقدير. فالإنسان الوفيّ لا يخون أبداً، مهما ادْلَهَمّت الخطوب، ومهما تقلّبت الليالي واختلفت الدروب، هو إنسان صادق المشاعر، سَهْلُ الطّباع،

=

في "كتاب الأدب /باب: رد السلام على أهل الذمّة"، ٢: ١٢١٩.

و"السّام هو الْمَوْت". ينظر: ابن الأثير، "النهاية"، ٢: ٢٧٦، ٣٦١، ٣٦٢.

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: المداراة مع النساء"، ٩: ٣١٣، و"باب: الوصاة بالنساء"، ٩: ٣١٤؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء (نووي)"، ١٠: ٥٧، ٥٨.

(٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧). ١٠: ٥٧، ٥٨.

(٣) سبق تخريجه.

أنيسٌ لمن اختارهم أصدقاء أو خِلاّنًا له، يقف معهم في الصِّعاب، ويشاركهم أفراحهم ومناسباتهم.

الوفاء هو الاعتراف بالحسنات والخير المتقدم، وعدمُ نسيانه لطول عَهْدٍ، أو لعَثراتٍ وهفوات، ... ومن وصايا رسولنا ﷺ النبيلة في هذا الباب، قوله: "وإنّ حُسْنَ العَهْدِ من الإيمان".(١)

ثم ما فتئ – عليه الصلاة والسلام – يؤكّد عليه، ويُذكّر أمّته به، كمِثْل وصيّته للرجال بقوله: "لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنة؛ إنْ كَرِه منها خُلُقًا، رَضِي منها خُلُقًا آخَرَ".(٢)

وفي المقابل أيضا كانت وصيّته ﷺ للنساء بالْمِثْل، بل وشدّد في ذلك، لِخِفَّتهنّ وغلبة عاطفتهن، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى

---

(١) **رواه:** النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك"، ١: ٦٢، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علّة"؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين. "الآداب". عناية وتعليق السعيد المندوه، (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨)، "باب: في كرم العهد"، ص٧٤؛ وفي: "شعب الإيمان". تحقيق مختار أحمد الندوي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣)، "فصل: في المكافأة بالصنائع"، ١١: ٣٧٨، ٣٧٩. من طريق؛

"صالح بن رُسْتم عن ابن أبي مُليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت عجوزٌ إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: من أنتِ؟ قالت: أنا جَتّامَةُ المُزَنيّة، فقال: بل أنتِ حَسّانة المزنية، كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدَنا؟ قالت: بخيرٍ بأبي أنت وأمّي يا رسول الله، فلمّا خرَجَتْ قلتُ: يا رسول الله، تُقْبِلُ على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: إنها كانت تأتينا زَمَنَ خديجة، وإنّ حُسْنَ العَهْد من الإيمان".

و"صالح بن رُستم" لا بأس به صالح الحديث، وقد ذكر الحديثَ: العسقلانيُّ، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٩٩٧م)، ١٠: ٥٣٦. عند "كتاب الأدب/ باب: حسن العهد من الإيمان"، وسكت عنه؛ وصحّحه الألباني، "السلسلة الصحيحة"، ١: ٤٢٤.

(٢) **رواه:** مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء"، ١٠: ٥٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويَفْرَكُ: "فَرِكَ يَفْرَكُ فِرْكًا وفَرْكًا، أي: يُبغض. كأنّه حَثَّ على حسن العشرة والصُّحبة". ينظر: ابن الأثير، "النهاية"، ٣: ٣٦٢.

أو فِطْرٍ إلى المصلّى؛ فمرّ على النساء، فقال: يا معشر النساء! تصدقن؛ فإني أُريتكن أكثر أهل النار، فقُلْنَ: وبِمَ يا رسول الله؟! قال: تُكثِرن اللّعن، وتَكْفُرْنَ العشير"،[١] والعشير هو المُعاشر وهو الزوج، وكُفران العشير أي نُكران إحسانِ الزّوج، وجَحْدُ نعمته، وإنكارُها بترك شكرها، ويؤكد عليه الصلاة والسلام المعنى فيقول كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "أُريتُ النّار، فإذا أكثرُ أهلها النساء يَكفُرن، قيل أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان؛ لو أحسنتَ إلى إحداهُنّ الدَّهْرَ، ثم رأتْ منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ"،[٢] ولأن كفران العشير مما يتنافى مع الوفاء وتقدير مكانة الزوج، كان بيانه ﷺ وتأكيده على الموضوع، بل وترهيبه النساء من الوقوع فيه أو الإصرار عليه، لأنه يُدخل الخللَ على الأُسْرة وانسجامها، ويَعصِف بها وبتماسكها.

– فعلى المرأة طاعة زوجها في المعروف، ورعاية بيته وأولاده، ونصيحته في ذلك كلّه، واستئذانه في الخروج من البيت، وعدم صوم التطوع إلا بإذنه، وألا تأذن لأحدٍ في بيته إلا بإذنه، مع الحذر من هُجران فراشه، أو كفران إحسانه...[٣] فهي تتقاسم معه أعباءَ الحياة، وتعيش في كَنَفِه على الاحترام المتبادل، والإحسان، والمطاوعة، وحسن الوفاء.

٢– مع الأولاد:

من القيم النبيلة التي دعت إليها السنة النبوية، وأكّدت عليها في باب التعامل مع الأولاد؛ العدل بينهم؛ في معاملتهم، سواء بالعطية والهدية، أم بالنفقة، أم بغير ذلك. ففي

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الحيض/ باب: ترك الحائض الصوم"، ١: ٥٢٦؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (نووي)"، ٢: ٦٧.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: كفران العشير، وكفر دون كفر"، ١: ١١٣.

(٣) والأحاديث النبوية في هذه المعاني عديدة معلومة، ينظر مثلا:
البخاري، "الجامع الصحيح"، "كتاب النكاح/ باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا"، ٩: ٣٦٤. و"باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه"، ٩: ٣٦٦. و"باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها"، ٩: ٣٦٤. و"باب: كفران العشير وهو الزوج"، ٩: ٣٧٠. و"باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره"، ٩: ٤١٩.

الصحيحين من حديث النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً -أي: هِبَةً- فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقَالَ رسولُ الله ﷺ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ - وفي رواية: أفَعَلْتَ هذا بوَلَدِك كلّهم؟-، قَالَ: لَا. قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ.

قَالَ: فَرَجَعَ أبي فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. - وفي روايةٍ - قال: فَلَا تُشهِدْنِي إذًا، فإنِّي لا أَشهَدُ عَلَى جَوْرٍ، وفي رواية: فأَشهِد على هذا غَيْرِي"،(١) فالعدل من أرْفَعِ قيم التعامل مع الأولاد بَينَ وبناتٍ، مما يجعل الوَلَدَ يَشْعُر بالاحترام والمكانة، وتقدير الوالدين، فيزيد ذلك من روابط المحبّة والأُلفة داخل الأسرة، وهو أدعى لتماسكها، واستمرارها، وإيجابية فاعليتها في المجتمع.

الرحمة والشفقة، والإحسان إليهم، وبخاصّة البنات؛ رحمة الأولاد الصغار أدبٌ رفيع، وقيمة أخلاقية راقية، بل هي فطرة في الإنسان، وغريزة حتى عند الحيوان، تُشعِرُ الولدَ بدفء البيت وحنانه، مما يعطيه قوّة الانتماء، ويغرس فيه التعلق بأُسرته، ويُنمّي فيه مَتانة روابط النسب والرحم، وبخاصة مع البنات، لرِقَّتهن، وميول الناس عادةً عنهن إلى الذكور. ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءتني امرأةٌ معها ابنتان تسألُني، فلم أجِدْ عندي غَيْرَ تمرةٍ واحدة، فأعطيتُها، فقَسَمَتْها بين ابنتيها، ثم قامَتْ فخرجَتْ، فدخل النبيُّ ﷺ فحدّثْتُه، فقال: مَنْ يَلي من هذه البناتِ شيئاً، فأحسنَ إليهِنّ، كُنَّ له سِتْرا من النّار".(٢)

وفي الصحيح أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قبّلَ رسولُ الله ﷺ الْحسنَ بن عليّ وعنده الأقْرَعُ بن حابِسٍ التميميّ جالسٌ، فقال الأقرعُ: إنّ لي عشرةً من الوَلَدِ، ما قَبّلتُ منهم أحدًا، فنظرَ إليه رسولُ الله ﷺ ثم قال: مَنْ لا يَرْحَم لا يُرْحَم".(٣)

---

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الهبة/ باب: الهبة للولد"، و"باب: الإشهاد في الهبة"، ٥: ٢٦٠؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الهبات/ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (نووي)"، ١١: ٦٥، ٦٦.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته"، ١٠: ٥٢٣؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب البر والصلة/ باب: فضل الإحسان إلى البنات (نووي)"، ١٦: ١٧٩.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته"، ١٠: ٥٢٤. =

٣– مع الوالدين:

حقّ الوالدين عظيم، فهُم السّبب في وجود الولد، ولذلك قرنَ الله تعالى حقَّهما بحقّه، وقد أفاضَ نبيّ الإسلام ﷺ في الحث على بِرِّهما وحُسن صُحبتهما، وإن ذلك لمن بديع القيم السامية التي حوتها السنة النبوية، وأحاطتها برعاية فائقة؛[(١)]

فمن أعظم وصاياه ﷺ في ذلك، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله مَنْ أحقُّ الناس بحُسْنِ صَحابَتِي؟ قال: أُمّك، قال: ثم مَنْ؟ قال: أمّك، قال: ثم من؟ قال: أمّك، قال: ثم من؟ قال أبوك"،[(٢)] فهذا التأكيد والترتيب من تمام العدل الذي جاءت به شِرْعته عليه الصلاة والسلام، فالأمّ تستحق الحظ الأوْفَر من البرّ، والاحترام، وحسن الصحبة، لضعفها، وجُرأة الولدِ الذَّكر عادةً عليها.

٤– مع الأرحام والأقارب:

صِلَةُ الأرحام والأقارب من أنْبَل القيم أيضا التي بُعث بها النبي ﷺ، وكان يُدندن حولها، ويحثّ عليها في مختلف المناسبات، حتى أَضْحَتْ سِمَةً بارزة في دعوته عليه الصلاة والسلام، ومَعْلَمًا واضحا لا يخفى على المخالف فضلا عن الموافق؛ فقد وصفه بذلك أبو سفيان رضي الله عنه في قصّته الشهيرة مع هِرَقْل، وقَبْله وصفَهُ بذلك أيضا خطيبُ الصحابة عند النّجاشي – جعفرُ بن أبي طالب رضي الله عنه –، فقالا؛

"ويأمُرنا بصِدْق الحديث، وأداء الأمانة، وصِلَة الرّحم، وحُسن الجوار، والكفّ عن المحارم والدماء..."،[(٣)] ويقول النبي ﷺ عن نفسه وعن دعوته التي بُعث بها: "أرسلني اللهُ

=

وفي الباب أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها، عند: البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته"، ١٠: ٥٢٤.

(١) هو باب كبير في السنة النبوية والآثار السلفية، صحّت فيه عشرات الأحاديث، وقد ذكرتُ جملة منها في مختلف نقاط البحث.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: من أحق الناس بحسن الصحبة؟"، ١٠: ٤٩٢؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب البر والصلة/ باب: بر الوالدين، وأنهما أحق به (نووي)"، ١٦: ١٠٢.

(٣) حديث جعفر، **رواه:** أحمد بن حنبل، "المسند"، ٣: ٢٦٣؛ وابن خزيمة، محمد بن إسحاق. "مختصر =

تعالى بِصِلَة الأرحام، وكَسْرِ الأوثان، وأن يُوَحّدَ الله لا يُشْرَكُ به شيءٌ...".(١)

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: "إنَّ اللَّه تَعَالى خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قال: فذَلِكَ لَكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: اِقرؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد:٢٢- ٢٣]"،(٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أحبَّ أن يُبْسَطَ له في رِزقه، ويُنْسَأَ له في أَثَره، فلْيَصِلْ رحمَهُ".(٣)

وحتى مع القطيعة والأذى، فنبيّنا ﷺ يَحُثّنا على الصلة، ويؤكد على ذلك، فعن عبد

=

المختصر من المسند الصحيح". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠). في "كتاب الزكاة/ باب: ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة"، ٤: ١٣؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (بيروت: دار الفكر). في "كتاب السير/ باب: الإذن بالهجرة"، ٩: ٩؛ من حديث: "محمد بن إسحاق حدّثني ابن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمّ سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة... به".
وقد حسّن إسناده: الشيخ شعيب، "تخريج المسند"، ٣: ٢٦٨.
- وحديث أبي سفيان، **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب باب بدء الوحي/ باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ"، ١: ٤٣، ٤٤؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الجهاد والسير/ باب: كِتَابِ النبي ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ (نووي)"، ١٢: ١٠٣، ١١١.

(١) **رواه:** مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (نووي)"، ٦: ١١٤، ١١٥. من حديث عَمْرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: من وصل وصله الله"، ١٠: ٥١١؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (نووي)"، ١٦: ١١٢.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم"، ١٠: ٥١٠؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (نووي)"، ١٦: ١١٤.

الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "ليس الواصِلُ بالمُكافِئِ، ولكنّ الواصِلَ الذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها"،(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: "يا رسول الله، إن لي قرابةً أَصِلُهم ويَقْطعُوني، وأُحسِن إليهم ويُسيئون إليّ، وأَحْلُم عنهم ويَجْهَلون عَليّ، فقال: لَئِنْ كُنْتَ كما تقول، فكأنما تُسِفُّهم الْمَلَّ، ولا يزالُ معك من الله ظَهيرٌ عليهم ما دُمْتَ على ذلك".(٢)

– إن هذه القيم والآداب تنسحب حتى على غير المسلمين من القرابة، مما يؤكد لنا رِفْعَة الهدي النبوي، وسُمُوَّ توجيهاته ﷺ، وعُلُوَّ شأنها، وسَبْقَها كل تشريع بشري، ففي الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: "قَدِمَتْ عليّ أُمّي – وهي مشركةٌ – في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: قَدِمَتْ عليّ أُمّي وهي راغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أمّي؟ قال: نعم، صِلي أُمَّكِ".(٣) وهذا كله من الوفاء وحسن العهد، واحترام الأرحام والقرابة.

– والمتأمل في تلك التوجيهات النبوية، والإرشادات المحمدية السامية، يُدرك لا محالة أنها تهدف إلى تحقيق جملةٍ من القيم، أو بناء منظومةٍ من القيم الأخلاقية الاجتماعية تضمن للأسرة — بمعناها الكبير – قوّتها وتماسكها، ودَيْمومَتها، وحمايتها.

كما أنَّ تَوارُدَ تلك الهدايات النبوية، وكثرتَها، وتتابعها في الموضوع الواحد، فيه إشارة واضحة ودليل قويّ على أن المقصود هو التأسيسُ والتأكيد، وكذا التذكيرُ والتتميم، لِقيمٍ أخلاقية مجتمعية رفيعة.

---

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: ليس الواصل بالمكافئ"، ١٠: ٥١٩.

(٢) **رواه:** مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (نووي)"، ١٦: ١١٥. وقوله (تسفهم الملّ)، قال النووي: "كأنما تُطعمُهم الرَّمادَ الحارّ، وهو تشبيهٌ لما يَلْحَقُهم من الإثم بما يلحق آكلَ الرّماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن إليهم، لكن يناهم إثمٌ عظيم بتقصيرهم في حقّه، وإدخالهم الأذى عليه، والله أعلم".

(٣) – **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: صلة الوالد المشرك"، و"باب: صلة المرأة أمّها ولها زوج"، ١٠: ٥٠٧؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الزّكاة/ باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين (نووي)"، ٧: ٨٩. وراغبة بمعنى: طامعةٌ عندي، تَسْأَلُني شيئًا.

وبالمقابل، فإن الباحث المنصف وهو يتأمل ما أنتجته المدنية الغربية من تفكك أُسَريّ، وتشتت مجتمعي، وقطيعة للأرحام، واختلاط للأنساب،... يطمئن لا محالة لِعَظمة الهدي النبوي، ونُبْلِ القيم والآداب التي علّمنا إيّاها نبي الرحمة ﷺ، وحَرِصَ عليها قولا وفعلا.

المبحث الثالث: القِيَمُ الأُسَرِيّة في السّنة النبوية؛ أفعالُه وتقريراته ﷺ

(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب:٢١]، فكما حثّ النبي ﷺ على تلك القيم النبيلة، والآداب الرفيعة، والأخلاق الجميلة، في التعامل الأسري، بين الأرحام والأقارب، ورغّب فيها وأكد عليها كَرّاتٍ وكرّات... كان – عليه الصلاة والسلام – الأسوة الحسنة، والقُدوةَ لنا عمليا في ذلك كلّه؛ مع أزواجه، وبناته، وعَشيرته... وكذلك كان أصحابُه رضوان الله عليهم.

وفي هذا المبحث نُبَذٌ من هديه العملي ﷺ في تلك القيم:

١– بين الزوجين:

أداء الحقوق، مع الرّفق في التعامل، فالاحترام، والوفاء؛ كانت عِشرتُه ﷺ لزوجاته بالمودة والرحمة، فقد قال لأُمِّنا عائشة رضي الله عنها: "كُنتُ لك كأبي زَرْعٍ لأمّ زرع"،(١) وعنها رضي الله عنها قالت: "كان الحَبَشُ(٢) يلعبون بِحِرابهم، فسَتَرَني رسولُ الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلتُ أنظرُ حتى كنتُ أنا أنصرفُ، فاقْدُروا قَدْرَ الجارية الحديثةِ السّنِّ تسمعُ اللَّهْوَ".(٣)

ولما راجع النبيَّ ﷺ زوجاتُه في النفقة وآذَيْنَهُ في ذلك، وأَرَدْنَ تَكْليفَه ما لا يُطيق، نزل الوحي يُعاتبهن، إلا أنه ﷺ كان واقعيا، فما عنّفهُنَّ، ولا أغلظ لهن، بل لَزِمَ هديَ القرآن وأدَبَه: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم لنتأمّل كيف كان عَرْضُه الحكمَ والأمرَ على زوجاته رضي الله عنهن بكلّ رِفْقٍ واحترام. ففي الصحيح عن جابر

---

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: حسن المعاشرة مع الأهل"، ٩: ٣١٦. وقد أجابتْهُ رضي الله عنها بقولها –كما عند: النسائي، "السنن الكبرى"، في "كتاب عشرة النساء/ باب: شكر المرأة لزوجها"، ٨: ٢٤٨ –: "يا رسول الله، بل أنت خيرٌ من أبي زرع"، وهذا دالٌّ على عِلْمها وفضلها، وحُسْنِ أدبها مع زوجها.

(٢) الْحَبَشُ، هم: "الْحَبَشَةُ، يُقَالُ إِنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ حَبَشِ بْنِ كُوشِ بْنِ حَامِ بْنِ نُوحٍ، وَهُمْ مُجَاوِرُونَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَقْطَعُ بَيْنَهُمُ الْبَحْرُ، وَقَدْ غَلَبُوا عَلَى الْيَمَنِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَمَلَكُوهَا، وَغَزَا أَبْرَهَةُ مِنْ مُلُوكِهِمُ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ الْفِيلُ"، ومنهم النجاشي. ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٦: ٦٧٦.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: حسن المعاشرة مع الأهل"، ٩: ٣١٧.

بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

"ثم اعتزلهن شهراً، أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾ حتى بلغ ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾.

قال: فبدأ بعائشة، فقال: يا عائشةُ، إني أُريد أن أَعْرِضَ عليك أمراً أُحِبُّ أن لا تَعْجَلي فيه، حتى تستشيري أَبَوَيْك، قالت: وما هو، يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيكَ – يا رسول الله – أَسْتشيرُ أبويَّ؟ بل أختارُ الله ورسوله والدار الآخرة، وأسأَلُك أن لا تُخْبِرَ امرأةً من نسائك بالذي قلتُ.

قال: لا تسألُني امرأةٌ منهن إلا أخبرتُها، إن الله لمْ يبعَثْني مُعنِّتاً ولا متعنِّتاً، ولكن بعثني معلّماً مُيَسِّراً، ثم خَيَّر نساءَه كلّهن، فقُلْنَ مثلَ ما قالت عائشةُ...".(١)

– ومن القيم النبيلة التي عاشرَ بها النبي ﷺ زوجاتِه، الوفاء وحسن العهد، ففي الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "ما غِرْتُ على امرأةٍ ما غرت على خديجة — ولقدْ هلكَتْ قبل أن يتزوّجني بثلاثِ سنين –، لِمَا كنتُ أسْمَعُه يَذْكُرُها، ولقد أَمَرَهُ رَبُّه أن يُبَشّرَها ببيتٍ في الجنّة من قَصَبٍ،(٢) وإنْ كان ليَذْبَحُ الشّاةَ ثم يُهْدِي في خُلَّتِها منها"،(٣) ففي الحديث "دلالةٌ لحسن العهد، وحِفظُ الوُدّ، ورِعايةُ حرمة الصاحب والمعاشر حيّا وميتا، وإكرامُ مَعارِفِ ذلك الصّاحب".(٤) قال الحافظ ابن حجر: "وعند الحاكم والبيهقي في الشُّعب من طريق صالح بن أبي رُستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت:

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها"، ٩: ٣٤٤؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الطلاق/ باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (نووي)"، ١٠: ٨٠، ٨١.

(٢) القصب في هذا الحديث: "لُؤلؤٌ مُجَوّف واسع كالقَصْر الْمُنيف، والقصبُ من الجوهر: ما استطال منه في تجويف". ينظر: ابن الأثر، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٤: ٥٩.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: حسن العهد من الإيمان"، ١٠: ٥٣٥؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب فضائل الصحابة/ باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (نووي)"، ١٥: ٢٠٠، ٢٠١.

وخُلّتها = بمعنى: "أَهْلُ وُدِّها وصداقتها". ينظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٦٤.

(٤) ينظر: النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج "، ١٥: ٢٠٢.

(جاءت عجوزٌ إلى النبي ﷺ فقال: كيفَ أنتم، كيف حالكم، كيف كُنتم بَعدَنا؟ قالت: بخيرٍ بأبي أنت وأمّي يا رسول الله. فلما خَرَجَتْ قلتُ: يا رسول الله تُقْبِلُ على هذه العجوز هذا الإقبالَ؟ فقال: يا عائشةُ إنها كانتْ تَأتينا زمانَ خديجة، وإنّ حُسْنَ العَهْدِ من الإيمان".[١]

– ومن صُوَرِ وفائه ﷺ لأصحابه رضوان الله عليهم، ما كان منه مع الأنصار – الذين آوَوْهُ ونَصروه، وضَحّوْا بالغالي والنفيس من أجل نُصرته، واتّباعه عليه الصلاة والسلام –، وكيف كان موقفه الكبير معهم بعد غزوة حُنين، حيث قال لهم: "لولا الهجرةُ لكنتُ امرءًا من الأنصار، ولو سلكَ الناسُ واديًا أو شِعْبًا، لسلكتُ واديَ الأنصار وشِعْبَها، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ.

فقال أبو هريرة رضي الله عنه: ما ظَلَمَ بأبي وأمّي! آوَوْهُ ونَصروهُ".[٢]

٢– مع الأولاد:

معاملتهم بالعدل، مع الرحمة والشفقة عليهم؛ فكما حثّ نبيّ الإسلام ﷺ على تلك الأخلاق والآداب في معاملة الأولاد، وما تضمنته من قِيَمٍ نبيلة وسامية، فقد كان أيضا – عليه الصلاة والسلام – القدوة والأسوة في ذلك، كما قالت عائشة رضي الله عنها "كان خُلقُه القرآن"،[٣] فمن ذلك؛ ما روته "أمُّ خالد بنتُ خالد بن سعيد قالت: أتيتُ رسولَ الله ﷺ مع أبي وعَلَيَّ قميصٌ أصفر، قال رسولُ الله ﷺ: سَنَهْ، سَنَهْ، – قال عبد الله: وهي

(١) سبق تخريجه.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب المناقب/ باب: قول النبي ﷺ: (لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار)"، ٧: ١٤١.
والقصة بطولها يرويها عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وهي عند: البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب المغازي/ باب: غزوة أوطاس"، ٨: ٥٩؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الزكاة/ باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتَصَبُّر مَنْ قَوِيَ إيمانُه (نووي)"، ٧: ١٥٧.

(٣) **رواه:** أحمد بن حنبل، "المسند"، ٤٣: ١٥؛ والبخاري، محمد بن إسماعيل، "خلق أفعال العباد". تحقيق سالم بن أحمد بن عبد الهادي، (شركة الشهاب: الجزائر)، ص١١٠؛ والطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، ١١: ٢٦٥. من طرق: الحسن، وزُرارة بن أوفى كلاهما "عن سعد بن هشام قال: أتيتُ عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، أخبريني بِخُلق رسول الله ﷺ؟ قالت:... الحديث".
وهذا إسناد صحيح، وقد صحّحه الشيخ شعيب، في تخريجه على "مشكل الآثار"، ١١: ٢٦٦.

بالحبشية: حسنة –، فذهبتُ ألعبُ بخَاتَمِ النّبوة، فزَبَرَني[1] أبي، قال رسول الله ﷺ: دَعْها، ثم قال رسول الله ﷺ: أَبْلِي وأَخْلِقِي، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي..."،[2] فهذا من عظيم خلقه ﷺ في رحمة الأولاد والشّفقة عليهم، وهو رسول الله، وقائد الأمّة، وكبيرها.

وفي الصحيح أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنَّ أزواجُ النبي ﷺ عنده، فأقبلتْ فاطمةُ رضي الله عنها تمشي، ما تُخْطِئُ مِشْيَتُها مِن مِشْيَةِ رسول الله ﷺ شيئا، فلما رآها رَحَّبَ بها، وقال: مَرْحبًا بِابْنَتي، ثم أجلسَها عن يمينه أو عن شماله، ثم سَارَّها فبَكَتْ بكاءً شديدا، فلما رأى جَزَعَها سارّها الثّانيةَ فضَحِكَتْ...".[3] فالبِنْتُ لضعفها ورِقّتها، تحتاج من الملاطفة والشفقة أكثرَ مما يحتاجه الولدُ الذَّكر.

وعن أبي نُعْمٍ قال: "كنتُ شاهدا لابن عمر وسأله رجلٌ عن دَمِ البَعوض، فقال: ممن أنتَ؟ قال: من أهل العراق، قال: أُنظُروا إلى هذا يسألُني عن دمِ البعوض، وقدْ قَتلُوا ابنَ النبيّ ﷺ، وسمعتُ النبيّ ﷺ يقول: هُما رَيْحَانَتايَ من الدنيا"،[4] وفي الصحيح أيضا عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: "خرج علينا النبيُّ ﷺ وأُمامةُ بنتُ أبي العاص على عاتِقه، فصَلّى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها"،[5] وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يأخُذُني فيُقْعِدُني على فَخِذه ويُقْعِدُ الحسنَ بن عليّ على فخذه الآخر ثم يَضُمُّهما، ثم يقول: اللهمّ ارْحَمْهُما فإني أَرْحَمُهما".[6] فهذه النماذج العملية، وغيرُها كثير، تدلّ على هديه عليه الصلاة والسلام – وهو قدوتنا وأسوتنا – في الشفقة على الولد

(١) زبرني: وزَبَره، أي "نَهَرَه وأغلظ له في القول والرّدّ". ينظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٢٤٧.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: من ترك صبيّة غيره حتى تلعب به، أو قبّلها أو مازحها"، ١٠: ٥٢٢.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب المناقب/ باب: علامات النبوة في الإسلام"، ٦: ٧٦٦؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب فضائل الصحابة/ باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (نووي)"، ١٦: ٥.

(٤) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته"، ١٠: ٥٢٣.

(٥) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته"، ١٠: ٥٢٣.

(٦) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: وضع الصبيّ على الفخذ"، ١٠: ٥٣٣.

ورحمتهم، والعدل بينهم.

– ونحوه أيضا في قصّة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما وعظ ابنتَه حفصة في حسن عشرتها لزوجها ﷺ، فقال: "لا تَسْتَكْثِرِي النبيَّ ﷺ، ولا تُراجِعيه في شيءٍ، ولا تَهْجُريه، وسَلِيني ما بَدا لك"،[(١)] فهذا من رحمةِ عمر بن الخطاب ابنته وشَفقتِه عليها، حِرْصًا على مصلحتها، وحفاظا على لُحمة أُسْرتها، وحقوق زوجها ﷺ.

٣– مع الوالدين:

البر والإحسان، والاحترام؛ كان عليه الصلاة والسلام رحمةً للعالمين كما وصفه ربُّه سبحانه وتعالى، مع أتباعه وأصحابه، وحتى مع خُصومه ومن لم يؤمن بدعوته، ولو كانوا من عشيرته، فعندما نزل قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء٢١٤]، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا"،[(٢)] فهذا دالٌّ على شفقته ورحمته عليه الصلاة والسلام بقومه وعشيرته الأقربين، وحبّه الخير لهم.

– ومن المظاهر العظيمة والنبيلة في الإحسان إلى والديه عليه الصلاة والسلام وبرّهما بعد الموت، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "زَارَ النبيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَن حَوْلَهُ، فَقالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي في أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ في أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ فإنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ".[(٣)] فرُغم أنها ماتت على ملّة غير الإسلام، فإن ذلك لم

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها"، ٩: ٣٤٤.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الوصايا/ باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟"، ٥: ٤٦٨. وفي "كتاب التفسير/ باب: (وأنذر عشيرتك الأقربين)"، ٨: ٦٣٦؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: في قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) (نووي)"، ٣: ٧٩– ٨٣: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **رواه:** مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الجنائز/ باب: استئذان النبي ﷺ ربّه عز وجل في زيارة قبر أمّه (نووي)"، ٧: ٤٦.

يمنعه ﷺ من تذكُّرِها، وبِرّها والإحسان إليها بعد موتها.

– وعلى وفق هديه ﷺ كانت سيرةُ أصحابه رضوان الله عليهم، ففي الصحيح عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلا من الأعراب لَقِيهُ بطريق مكة، فسلّم عليه عبدُ الله بن عمر، وحَمَلَهُ على حمارٍ كان يَرْكَبُه – ويَتَرَوَّحُ عليه –، وأعْطاهُ عِمامَةً كانت على رأسه – كان يَشُدّ بها رأسَهُ –، فقال ابنُ دينار: فقلنا له: أصْلَحَكَ الله، إنّهم الأعرابُ، وهُمْ يَرْضَوْنَ باليسير؟!، فقال عبدُ الله بن عمر: إنّ أبَا هذا كانَ وُدّاً لعُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، وإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلةُ الرّجُلِ أهْلَ وُدِّ أبِيهِ".[1] فمِثْل هذه القيم الراقية، والآداب السامية، هي الكفيلة بالمحافظة على بناء الأُسَرِ وصلابتها.

٤– مع الأرحام والأقارب:

صلتهم والإحسان إليهم؛ أولى النبيُّ ﷺ عناية مميزة جدا بالأسرة الكبيرة (القبيلة والعشيرة)، فحثّ على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، وحذّر من القطيعة أيّما تحذير، ونهى عن دعوى الجاهلية كما مرّ معنا في المبحث الأوّل. وقد وجدناه عليه الصلاة والسلام محافظا على كيان القبيلة، وحُرمتها، وسلطتها المعنوية؛ ففي الغزو كان ﷺ يُراعي تنظيمَ القبائل والعشائر، وفي الحدود والقصاص وأحكامه، حَمَّلَ العصبةَ والقبيلة مسؤولية جناية أفرادها، بأن جعل عليهم جزءا كبيرا من الدية...

ومن مظاهر الإحسان إلى الأقارب، ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما "أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعْتَقَتْ وَليدَةً لها، فقال لها النبي ﷺ: ولو وَصَلْتِ بعضَ أخوالك، كان أعظمَ لأجرك".[2]

وكذا ما جاء في قصّة أبي طلحة رضي الله عنه – وكان من أكثر الأنصار مالاً من نَخْلٍ، وكان أحبَّ مالٍ إليه بِيرُحَاء –، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: "وكان رسولُ الله ﷺ

(١) **رواه:** مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (نووي)"، ١٦: ١٠٩، ١١٠. و"يتروح عليه"، قال النووي: "يستريح عليه إذا مَلَّ وضجر من ركوب الرّاحلة من الإبل".

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الهبة/ باب: هبة المرأة لغير زوجها"، ٥: ٢٦٨. و"باب: بمن يبدأ بالهدية"، ٥: ٢٧٠.

يَدْخُلها ويشربُ من ماءٍ فيها طَيّب، فلما نزل قوله تعالى: (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ) [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أحبَّ مالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقةٌ لله تعالى، أَرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عند الله تعالى، فَضَعْهَا يا رسول الله حيثُ أراكَ الله، فقال رسول الله ﷺ: بَخٍ، ذلك مالٌ رابِحٌ، ذلك مال رابح، وإني أرى أن تجعلَها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أَفْعَلُ يا رسول الله، فَقَسَمَهَا أبو طلحة في أقارِبِه وبَني عَمّهِ".(١)

وإن هذه القيم والآداب تنسحب حتى على غير المسلمين من القرابة، مما يؤكد لنا رِفْعَةَ الهدي النبوي وسُمُوَّ توجيهاته ﷺ، وعُلُوَّ شأنها، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "رأى عُمرُ حُلَّةً سِيَراء تُباعُ، فقال: يا رسول الله، اِبْتَعْ هذه والْبَسْها يوم الجمعة وإذا جاءك الوُفودُ، قال: إنما يلبسُ هذه من لا خَلاقَ له. فأُتِيَ النبيّ ﷺ منها بِحُلَلٍ، فأرسل إلى عمر بحُلّة، فقال: كيف أَلْبَسُها، وقد قُلْتَ فيها ما قلت؟ قال: إني لم أُعْطِكَها لتَلْبَسَها، ولكن تَبيعُها أو تَكْسُوها، فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يُسْلِمَ".(٢)

فهذه نُبذٌ من هدي نبيّنا عليه الصلاة والسلام في عنايته المميزة ورعايته الفائقة بهذه القيم والآداب، في تعامله مع مختلف مكونات الأسرة – الصغيرة والكبيرة –، قصدًا لإحسان بنائها، ثم المحافظة على لُحمتها، وتماسكها، وصيانتها. وهو ﷺ قدوتنا وقدوة البشرية جمعاء، بما تَمَثَّلَهُ من هذه القيم السامية والآداب الرفيعة، التي تضمنُ للأُسر وللمجتمعات سعادتهم في الدنيا، وفوزهم في الأخرى.

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الزكاة/ باب: الزكاة على الأقارب، وقال النبي ﷺ: له أجران؛ أجر القرابة والصدقة"، ٣: ٤٠٩؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الزكاة/ باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين (نووي)"، ٧: ٨٤، ٨٥.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: صلة الأخ المشرك"، ١٠: ٥٠٨. والحلّة السِّيَراء: "بكسر السين وفتح الياء والمد، نوعٌ من الْبُرود يخالطه حَريرٌ كالسُّيور". ينظر: ابن الأثير، "النهاية"، ٢: ٣٦٨.

خاتمة

وخلاصة لما سبق بيانُه وزَبْرُه في صحائف هذا البحث، أقول:

-إن السنة النبوية بما تزخر به من التعليمات والهدايات في هذا الباب التربوي المجتمعي المهم، تُعتبر مصدرا ثَرّا وغنيا، فعلى المسلمين العنايةُ به، والنَّهل من معينه الذي لا يَنْضَبُ، ففيه كمال التشريع، وحكمة التوجيه، ووسطية المسار.

-ينبغي تحصين الأسر والمجتمعات من معاول الهدم، فالحذر الحذر من المدنية الغربية العالمية، ومن إفرازاتها السلبية على الأسرة وتماسكها، والذي ينبغي هو التمسك بهدي نبينا ﷺ، وبثقافتنا وعاداتنا الجميلة.

-ومن أهم النتائج التي يؤكد عليها البحث:

-أن السنة النبوية عُنيت بالأسرة وبتماسكها وقوّتها، عناية فائقة، فقد أولى النبي ﷺ هذا الكيان الصغير، والأصيل، من الاهتمام الشيء الكثير، بحيث وَجَّه خطابَه نحوه في عشرات المرّات خلال مُدّة زمنية وجيزة جدا.

-أهمّ القيم التي راعتها السنة النبوية، ورَعَتْها داخلَ الأسرة؛ العدل، والإحسان، والرحمة والشفقة، والاحترام، وأداء الحقوق، والوفاء.

إضافة إلى التأكيد الدائم على؛ صلة الأرحام والأقارب، والمحافظة على لحمة الأسرة، والحذر من القطيعة.

توصيات:

وختاما يوصي الباحث بـ:

-مزيد عناية بدواوين أهل الحديث – قراءة وتعليما -، هذه الدواوين التي جمعت أحاديثَ الأدب والرّقائق مثل؛ الموطأ، والصحيحين، والسّنن، وبعض الكتب المفردة نحو: كتاب الأدب المفرد للبخاري، والأدب الكبير للبيهقي، والأجزاء الحديثية كسلسلة ابن أبي الدنيا... لأنها الوعاء الحقيقي للسنة النبوية في مثل هذه الموضوعات المهمة.

-من أهمّ الوسائل والطرائق التي ينبغي أن نسلكها قصد تحقيق هذه القيم النبوية النبيلة.

-العناية بها في مجال التربية والتعليم وذلك بتضمينها في مختلف البرامج التعليمية.

-العمل الخيري (الجمعوي) وضرورة تفعيله، وذلك باهتمام الجمعيات الخيرية بنشر هذه الآداب والقيم، وغرسها في المجتمع.

-الوعظ والإرشاد فالمنابر المسجدية لها كبير الأثر في القيام بهذه المهمة، والبلوغ بها إلى أقصى غاياتها.

-الإعلام له مكانة مهمة وحساسة في خدمة هذه القيم وتعزيزها في المجتمع، والعكس من ذلك إن غفل عنها، أو تهاون في شأنها، فسيكون تأثيره سلبيا جدا في إضعافها واضمحلالها.

والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦).

الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق كلال حسن علي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٩).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط جديدة، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". تحقيق د.علي عبد الباسط، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢٣).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٩٩٧).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (بيروت: دار الفكر).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع المختصر من السنن". تحقيق أحمد شاكر. (بيروت: دار عمران).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩).

ابن حبان، محمد بن حبان البستي. "الصحيح والتقاسيم". تحقيق خليل بن مأمون شيحا، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٤).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل. "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥).

الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". (بيروت: مكتبة لبنان – دائرة المعاجم –، ١٩٨٦).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". (ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥).

العسقلانيُّ، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٩٩٧).

علي خليل مصطفى، "القيم الإسلامية والتربية". (بيروت: مكتبة إبراهيم حلبي، ١٩٨٨).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق عبد الله بن محسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧).

القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه. "السنن". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).

خالد الصمدي. "القيم الإسلامية في المنظومة التربوية، دراسة للقيم الإسلامية وآليات تعزيزها". (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة: إيسيسكو، ٢٠٠٨).

الكيلاني، ماجد عرسان. "فلسفة التربية الإسلامية". (ط١، مكة: مكتبة المنارة، ١٩٨٧).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٨).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧).

النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم. "المستدرك على الصحيحين". (بيروت: دار الكتاب العربي).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧).

Bibliography

Al-Albāni, Muhammad Nāsir al-Dīn. “Silsilat al-Ahādīth al-Sahīha”. (New edition, Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1995).

Ali Khalīl Mustafa. “al-Qiym al-Islāmiya wa al-Tarbiya”. (Beirut: Maktabat Ibrahim Halabi, 1988).

Al-Asbahi, Malik bin Anas. “al-Muwataʾ”. Investigated by Kalāl Hasan Ali. (1st edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1996).

Al-ʿAsqalānī, Ahmad bin Ali bin Hajar. “Fath al-Bāri Sharh Sahih al-Bukhāri”. (1st edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1997).

Al-Bayhaqī, Ahmad bin al-Husain. “al-Sunan al-Kubra”. (Beirut: Dār al-Fikr).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. “al-Adab al-Mufrad”. Investigated by Dr. Ali Abd al-Basīt. (1st edition, Cairo: maktabat al-khanji, 2003).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. “al-Jamiʿ al-Sahih”. (1st edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1997).

Ibn al-Athīr, al-Mubārak bin Muhammad al-Jazarī. “Al-Nihāya fi Gharīb al-Hadith wa al-Athar”. Investigated by ʿAbd al-Hamid Hindāwī. (1st edition, Beirut: al-Maktaba al-ʿAsria, 2005).

Ibn Ḥanbal, Ahmad bin Ḥanbal. “al-Musnad”. Investigated by Shuʿaib Al-Arnaʾout. (1st edition. Beirut: Muʾassasat ar-Risalah, 1995).

Ibn Ḥibbān, Muhammad bin Hibbān al-Busti. “al-Sahih wa Taqāasīm”. Investigated by Khalil bin Mamoune Shiha. (1st edition, Beirut: Dār al-Maʿrifa, 2004).

Al-Jawharī, Ismail bin Ḥammād. “al-Sihāh Tāj al-Lugha wa Sihāh al-ʿArabiya”. Investigated by Ahmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAttār. (2nd edition, Beirut: Dār al-ʿIlm lil Malāyīn, 1979).

Khālid al-Samadī. “al-Qiyam al-Islamiya fī al-Manzūma al-Tarbawiya, Dirāsa lil Qiyam al-Islāmiya wa Āliyāt Taʿzīziha”. (Edition ICESCO, 2008).

Al-Kilānī, Mājid bin ʿArsān. “Falsafat al-Tarbiya al-Islāmiya”. (1st edition, Mecca: Maktabat al-Manāra, 1987).

Al-Nāasāʾī, Ahmad bin Shuʿaib. “al-Sunan”. (1st edition, Beirut: ibn Hazm, 1998).

Al- Nāasāʾī, Ahmad bin Shuʿaib. “al-Sunan al-Kubrāʾ”. Investigated by Shuʿaib Al-Arnāʾout. (1st edition. Beirut: Mu'assasat ar-Risalah, 2001).

Al-Nawawī, Muhyi al-Dīn Yahya bin Sharaf. “al-Minhāj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjāj”. (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabi, 1987).

Al-Naysabūrī, Muhammad bin ʿAbdillāh al-Ḥākim. “Maʿrifat ʿUlūm al-Hadith”. Investigated by al-Sayyid Muazzam Husain. (2nd edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiya, 1977).

Al- Naysabūrī, Muslim bin al-Hajjāj. “al-Musnad al-Sahīh”. (Beirut: Dār al-kitab al-ʿArabi, 1987).

Al-Qazwinī, Muhammad bin Yazīd bin Mājah. “al-Sunan”. Investigated by Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqī. (Beirut: Dār al-Fikr).

Al-Qurtubī, Muhammad bin Ahmad. “al-Jāmiʿ li Ahkām al-Qurʾān”.

Investigated by ʿAbdullāh bin Muhsin al-Turkī. (1st edition. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 2007).

Al-Rāzī, Muhammad bin Abibakr. "Mukhtār al-Sihāh". (Beirut: Maktabat Lubnān, Daʾirat al-maʿājim, 1986).

Al-Saʿdi, ʿAbd al-Rahmān bin Nāsir. "Taysīr al-Karīm al-Rahmān fi Tafsīr Kalām al-Mannān". (6th edition. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1997).

Al-Tahāwī, Ahmad bin Muhammad bin Salāma. "Sharh Mushkil al-Āthār". Investigated by Shuʿaib Al-Arnaʾout. (1st edition. Beirut: Mu'assasat ar-Risalah, 1995).

Al-Tirmidhī, Muhammad bin ʿĪsā. "al-Jāmiʿ al-Mukhtasar min al-Sunan". Investigated by Ahmad Shākir. (Beirut: Dār ʿImrān).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Treatise of Al-Imam Muhammad bin ‘Ali Al-Qaraafi (d. 856 AH) on Starting with Some Prayer Sentences in the Noble Qur‘an Study and Investigation** Dr. Mohammad Ibrahim Saif	9
2)	**An applied study of waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) According to Al-Imam Ibrahim bin Muhammad Al-Marandi(Died:After 588 A.H) in his book Qurratu ʿAynul-Qurra’ā - “The First Hizb Section of the Holy Qur’an as A Case Study”** Dr. Khalil bin Muhammad Al Taleb	43
3)	**Justifying the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Farsh Readings through the Qur‘anic Script in the work of Ibn al-Qarrab titled: (Al-Shafi Fi Ilal al-Qiraat) (d.414 AH) - “Surat al-Baqara and Al-Imran - Compilation and Study"** Mohammad bin Abdul Kareem bin Paigham	95
4)	**Retractions of Ibn Al-Faras on Ibn Atiyah Collected and studied** Dr. Hamdan bin Lavi bin Jaber Al-Anzi	149
5)	**Depression According to the [Qur‘anic] Exegetes and the Psychologists in Light of the Glorious Qur‘an A Critical Analytical Study** Dr. Abbas bin Muhammad Bawazir	201
6)	**Composing the Ruling on the Narrator** Prof. Dr. Wael bin Fawaaz bin Ahmad Dakheel	259
7)	**Family Values in the Prophetic Sunnah An Explanation and Establishing** Prof. As-Saalih bin Sa'eed Uumaar	317
8)	**Water Demand Management Strategies and Their Impact - In light of the Prophetic Sunnah** Dr. Asmaa Muhammad Ameen Hassan Bani ‘Aamir	359
9)	**A Statement on the Hadith That Says: Night Prayer is "Mathnnā Mathnnā" By Imam Ahmad bin** Ali **bin Abdul Qadir al-Maqrīzī (845 AH) Investigation and Study** Dr. Ahmad Eid Ahmad Al-Atfi	401

No.	Researches	The page
10)	**Fiqh Rulings Related with the Dowry Of the Secret and the Dowry of the Public - A Comparative Jurisprudence Study and Judicial Applications** Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan	461
11)	**The Narrations of Imam Ahmad Described by Al-Hāfiẓ Ibn Rajab as 'Strange' in Fatḥ Al-Bārī: Collection and Study in the Madhab** Dr. Adel bin Eid Al-Khudaidi	519
12)	**Crowdfunding platforms - Juristic study** Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi	573
13)	**The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadiths Related to Curse An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair** Dr. Hanadi Rasheed Al-Sa'edi	605
14)	**The Additions of "Lubb Al-Usūl" by Zakariyyah Al-Ansāri (d. 926 AH) on "Jam' Al-Jawāmi'" -(The Section on Introductions) - Collection and Verification** Dr. Thaamir bin Abdir Rahman bin Umar Naseef	655
15)	**The Relationship of the Five Major jurisprudential Rules with the Fundamentals of Jurisprudence An Established Study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	693
16)	**Provisions for Electronic Judicial Notification** Dr. Bader bin Abdullah Mohammad Al-Matrodi	745
17)	**Daʿwah Efforts for the Repentants Rehabilitation Center from Drug Abuse Obstacles and Ways to Improve them Field Descriptive Study** Dr Abdul Hameed bin Abdul Kareem Munshid Adh-Dhufairi	799

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658-7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 198 Year: 55 September 2021